

مختصر المزني

باب الزرع في أوقات .

قال الشافعي C تعالى : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب قال : وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة في خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها : أنه زرع واحد إذا زرع في سنة وإن أدرك بعضه في غيرها ومنها : أن يضم ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك في الأخرى ومنها : أنه مختلف لا يضم قال الشافعي في موضع آخر : وإذا كان الزرعان وحصادهما معا في سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمنان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها